


# نظام الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلاميّة



مؤسّسة الدليل  
للدراسات والبحوث الفقهيّة  
Al-Daleel Foundation  
For Doctrinal Studies

<http://aldaleel-inst.com>  
[www.facebook.com/aldaleel.inst](http://www.facebook.com/aldaleel.inst)





## هوية الكراس

اسم الكراسة: نظام الاجتهاد والتقليد  
المؤلف: الشيخ سعد الغري  
المراجعة العلمية: المجلس العلمي في مؤسسة الدليل  
التقويم اللغوي: علي گيم  
تصميم الغلاف: محمد حسن آزادگان  
الإخراج الفني: فاضل السوداني  
الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقديّة  
حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى مؤسسة الدليل



مؤسسة الدليل  
للدراسات والبحوث العقديّة  
Al-Daleel Foundation  
For Doctrinal Studies

<http://aldaleel-inst.com>  
[www.facebook.com/aldaleel.inst](http://www.facebook.com/aldaleel.inst)

## كلمة المؤسّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام والمرسلين  
أبي القاسم محمّدٍ وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وبعد.  
تعدّ المنظومة الفكرية العقديّة من أهمّ دعائم شخصيّة الإنسان  
وتميّزه البشريّ؛ فهي التي تحدّد نظرتّه العامّة للكون وعلاقته به،  
ولها تأثير مباشرٌ على مساره السلوكي وطبيعة تعاطيه مع محيطه ونمط  
الحياة التي يعيشها، لهذا على صعيد الفرد، وأما على صعيد المجتمع  
فإنّ المنظومة الفكرية العقديّة تنعكس على مجمل العلاقات بين  
أفراد المجتمع، كما أنّها تحدّد نوع النظم السياسيّة والاقتصاديّة  
والاجتماعيّة التي تحكم تلك العلاقات.  
وعلى هذا فالمنظومة الفكرية والعقديّة تتحكم بمصير الإنسان،  
فإمّا أن تصنع له سعادةً واستقرارًا وحياءً كريماً، وإمّا أن تغرقه في  
شقاءٍ وفوضى وإذلالٍ.

فينبغي للإنسان أن يعتني بعقيدته، وأن يطمئن لسلامتها من الانحراف والتشويه، وأن يبادر لمعالجة ما يشوبها بسبب الشبهات. فالיום وفي ظل الظروف الراهنة التي يعيشها العالم الإسلامي بشكل عام، وبلدنا العراق بشكل خاص، ندرك أنّ هناك تهديدًا كبيرًا للفكر والعقيدة الإسلاميّة الحقّة ومن دوائر مختلفة، ونستشعر حاجة مجتمعنا الماسّة والملحّة لبيان معالم العقيدة الصحيحة، ورفع الشبهات التي ألّبت على بعض الناس عقائدهم.

من هنا جاء مشروع مؤسّسة الدليل للبحوث والدراسات العقديّة التابعة للعتبة الحسينيّة المقدّسة؛ تلبيةً لهذه الحاجة، وليحمل على عاتقه مسؤوليّة التصديّ لدفع الشبهات، والتأكيد على العقائد الحقّة بالوسائل والإمكانيّات المتاحة؛ وذلك للمساهمة في سدّ الفراغ الفكريّ العقديّ الذي يعاني منه المجتمع.

ومن أبرز تلك الوسائل المعتمدة في مشروعنا أسلوب البحث وفق رؤية علميّة موضوعيّة، وبخطابٍ سلسٍ شيقٍ يتناغم مع أغلب شرائح المجتمع، فكان قرار المجلس العلميّ الموقر في المؤسّسة إطلاق مشروع سلسلة الكراسيّة العقديّة، وهي مؤلّفات موجزة في شكلها وحجمها، كبيرة في مضمونها وأهدافها؛ لمعالجة موضوعات محدّدة، وحسب الحاجة الفعلية.

وبما أنّنا نعيش أيام الغيبة الكبرى لإمامنا المهديّ المنتظر #،  
التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، وأصبح المرجع في تحديد الوظيفة  
الشرعيّة تجاه وقائع الحياة المتجدّدة الفقهاء العاملون الذين تتوفّر  
فيهم شروط المرجعيّة من العلم والعدالة والتقوى، وقد ظهر في  
الساحة الفكرية العراقية وغيرها من سوّلت له أفكاره ومآربه ضرب  
عري التلاحم بين الناس ومرجعيتها الدينية، تحت مختلف  
الشعارات والدوافع، فقد رأى القائمون على المؤسّسة أن يكتب بحثاً  
يوضّح فيه دور المرجعية الدينية وحقيقة التقليد والموقف الشرعيّ  
منهما، فكان هذا البحث تحت عنوان (نظام الاجتهاد والتقليد في  
الشرعية الإسلامية).

وفي الختام تشكر مؤسّسة الدليل عضو المجلس العلميّ ومسؤول  
شعبة البحوث فيها الشيخ فلاح سبتي العابدي؛ لما بذله من جهدٍ قيّم  
في كتابة هذا البحث، ونرجو له التوفيق والسداد. والحمد لله ربّ  
العالمين وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.





## تمهيد

بعد أن آمن الإنسان بأن له خالقاً في منتهى العلم والقدرة والعدل والحكمة، خلقه في هذه الحياة الدنيا لتكون ممراً له إلى حياته الخالدة الأبدية، وعلم أن مصيره في تلك الحياة متوقف على ما يمكن اكتسابه من كمالٍ له في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ \* فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ \* فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا \* وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا \* وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ \* فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا \* وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾<sup>1</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَدْبَرَتْ وَأَدْنَتْ بِوَدَاعٍ - وَإِنَّ الآخِرَةَ قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَشْرَفَتْ بِاطِّلَاعٍ - أَلَا وَإِنَّ الْيَوْمَ الْمِضْمَارَ وَغَدَا السَّبَاقَ - وَالسَّبَقَةُ الْجَنَّةُ وَالْعَايَةُ النَّارُ»<sup>2</sup>.

وقد جعل الله - تعالى - بمقتضى روبيته له أحكاماً وتشريعاتٍ فيما يخص حياته الفردية والاجتماعية تهديه إلى طريق الكمال

1- سورة الانشقاق: 6 - 12.

2- نهج البلاغة.

والسعادة في هذه الحياة الدنيا، ولتكون وسيلة له لبلوغ الكمال الذي ينجيه في الآخرة، وكلفه بها بمقتضى حكمته وعدله وألزمه بها، فعلم الإنسان بحسن ذلك التكليف وبلزوم الطاعة للمولى فيما كلفه به، وأنه رهن ما يقدمه لآخرته التي هي حياته الحقيقية، قال تعالى: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى \* يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي \* فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَدِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ \* وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ \* يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾<sup>1</sup>.

ولا شك في لزوم معرفة تلك الأحكام لأجل امتثالها، فكان تتعلم من النبي ﷺ مباشرةً ومن الأئمة الهداة من آلِهِ من بعده، وفي الغيبة التي نعيش أيامها فقد تصدى الفقهاء العاملون وبذلوا جهودهم وأعمارهم لحفظ الشريعة الغراء من الاندساس والانطماس، والتعامل مع المسائل التي تستحدث مع تطور العلوم والحياة في تحديد الحكم الشرعي لها، وبيان الموقف العملي الذي ينبغي للمكلفين اتخاذه تجاهها؛ لتبرأ ذمهم أمام الله سبحانه وتعالى،

وكان على من لم يبلغ درجة الفقاهة والاجتهاد أن يرجع بالتقليد لمن بلغها، وهذا أمرٌ قد دعتهم إليه جبلتهم الفطرية قبل الخطابات والنصوص الشرعية.

ولكنّ الملاحظ في هذه الأيام - التي تنتشر فيها الفتن من كلّ حدبٍ وصوبٍ - أن هناك من حاول التشكيك في مشروعية عمل المجتهدين ورجوع عامة الناس إليهم؛ لأجل ضرب أواصر التلاحم بين الأمة وقاداتها الحقيقيين؛ وذلك لتحقيق مآرب شخصية أو سياسية أو غير ذلك؛ ولهذا رأينا من المناسب كتابة بحثٍ مختصرٍ بأسلوبٍ بسيطٍ وواضحٍ يتعرّض إلى هذا الأمر وإلى أهمّ المغالطات التي حاولوا الاستفادة منها في عملهم هذا، وما توفيقنا إلا بالله العليّ العظيم.

## أولاً: الاجتهاد

والكلام فيه يقع في عدّة مسائل، وكما يلي:

### 1 - معنى الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة افتعالٌ من الجَدَّ أو الجهد، فيكون بمعنى بذل

الوسع والمجهود والطاقة، ولا فرق في ذلك سواء أخذناه من الجهد بالضم بمعنى الطاقة، أو الجهد بمعنى الطاقة أو المشقة؛ وذلك لأن بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة<sup>1</sup>.

وقد استعمل الاجتهاد بهذا المعنى في الروايات الشريفة، كرواية كليب بن معاوية الأسدي، قال: «سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع»<sup>2</sup>.

وأما الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي فقد استعمل في عدة معانٍ، أهمها:

أولاً: بمعنى القياس الفقهي، الذي هو التمثيل بحسب صناعة المنطق<sup>3</sup>.

ثانياً: هناك من استعمل الاجتهاد في معنى أعم من القياس، إذ

---

1- انظر: الجوهري، الصحاح: ج 2، ص 460؛ ابن منظور، لسان العرب: ج

3، ص 133؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ص 263.

2- النوري، الميرزا حسين الطبرسي، مستدرک الوسائل: ج 11، ص 273.

3- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة: ص 477.

عدّ كلّ اعتمادٍ على الظنّ في إثبات الحكم الشرعيّ اجتهاداً<sup>1</sup>.  
وهذان المعنيان للاجتهاد قد استعملتا عند بعض المدارس الفقهيّة  
الإسلاميّة كما سيّضح من خلال البحث.  
ثالثاً: بمعنى بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحجّة على الحكم  
الشرعيّ.

وهذا المعنى للاجتهاد هو المستعمل عند فقهاء مدرسة أهل  
البيت عليهم السلام<sup>2</sup>، والمقصود بالحجّة هنا هو كلّ ما يكون منجّزاً  
ومعدّراً، أي ما يوجب براءة الذمّة عند الله - تعالى - عند العمل  
به، فلا بدّ للفقيه من أن يحصل القطع واليقين بكون تلك الطرق  
والأصول التي يعتمد عليها الفقيه عند استنباط الحكم الشرعيّ  
مرضيةً ومقبولةً عند الله تعالى، وإلا فلا يمكنه الاعتماد عليها،  
وهذه الحجّة أعمّ من كونها حجّةً؛ لأنّها تفيد العلم بالحكم الشرعيّ  
كما في الخبر المتواتر، أو أنّها تفيد الظنّ به كالخبر الواحد، ولكنّ

---

1- انظر: الجصاص، أحمد بن عليّ الرازيّ، الفصول في الأصول: ج 4، ص 12.  
2- انظر: الخراساني، محمدكاظم، كفاية الأصول: ص 529؛ الغرويّ، التنقيح في  
شرح العروة الوثقى، وهو تقريرٌ لأبحاث السيّد الخوئيّ رحمته الله الفقهيّة: ج 1،  
ص 10؛ الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد، ص 29.

الشارع جعل لها الحجية وحكم بإمكان الاعتماد عليها في معرفة الحكم الشرعي؛ أو تكون لإفادة تحديد الوظيفة العملية فقط تجاه الحكم الشرعي المشكوك كما هو الحال في الأصول العملية كأصالة البراءة أو الاستصحاب.

### أقسام الاجتهاد

يمكن تقسيم الاجتهاد بالمعنى الذي يلتزم به فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام بنحوين من التقسيم، هما:

أولاً: تقسيمه إلى الاجتهاد بالقوة والملكية، والاجتهاد الفعلي، فإنّ المقسم في هذا التقسيم الذي يشترك به القسمان هو حصول ملكة الاجتهاد عند الشخص، وما يميّز به أحد القسمين عن الآخر هو تفعيل هذه الملكة وعدم تفعيلها؛ وذلك لأنّ الإنسان قد يكون حصل على الملكة التي تمكّنه من استنباط الأحكام الشرعية إلاّ أنّه لم يفعل تلك الملكة والقدرة في الاستنباط، أو فعلها بنحو بسيط بأن استنبط شيئاً قليلاً من الأحكام؛ لذلك فهو يكون مجتهداً بالقوة.

وقد يكون حصل على تلك الملكة وقد فعلها في الاستنباط، ويكون عالمًا بالأحكام الشرعية التي استنبطها، فهو مجتهدٌ بالفعل.

ثانيًا: تقسيم الاجتهاد إلى مطلقٍ ومتجزئٍ، والمقسّم في هذا التقسيم هو حصول ملكة الاجتهاد وتفعيلها في الاستنباط، والفارق هو أنّ هذه الملكة - وهي التي تمكّنه من الاستنباط - قد لا تختصّ ببابٍ فقهيّ دون بابٍ، فيسمّى صاحبها مجتهدًا مطلقًا. وقد تختصّ ببعض الأبواب الفقهيّة دون بعضٍ فلا يتمكّن إلا من استنباط جملةٍ من الأحكام لا جميعها، ويسمّى صاحبها بالمتجزّي في الاجتهاد<sup>1</sup>.

## 2- دور المجتهد بالنسبة للأحكام الشرعيّة

ولهذا فإنّ دور المجتهد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام هو النظر في الآيات والروايات واستنباط الحكم الشرعيّ منها بتوسّط القواعد العامّة الكلّيّة التي يتمّ استنباطها من تلك الآيات أو الروايات، فتحديد أحكام المسائل الشرعيّة عندهم يختلف عن بقيّة المذاهب التي تخالف مدرسة أهل البيت عليهم السلام؛ وذلك لاختلاف المباني الأصوليّة والأدلة التي يعتمد عليها في تحديد الأحكام الشرعيّة عند الفريقين، فعلماءنا يعتمدون بشكلٍ كاملٍ على النصوص الشرعيّة من

---

1- انظر: الغرويّ، عليّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 15.

القرآن والسنة، ويتمسكون بالنصوص العامة أو الخاصة، وكذلك القواعد والأصول العملية المستنبطة من نصوص القرآن والسنة. وليس للإجماع عندهم أي موضوعية في تعيين الحكم الشرعي، بل هو مجرد طريق لإحراز البيان الشرعي. وأما العقل فهم يعتمدون عليه في موارد قليلة إذا أدى إلى القطع واليقين بالحكم الشرعي، يقول السيد الشهيد محمداً باقر الصدر:

«ونرى من الضروري أن نشير أخيراً بصورة موجزة إلى المصادر التي اعتمدنا بصورة رئيسية في استنباط هذه الفتاوى الواضحة، وهي كما ذكرنا في مستهل الحديث عبارة عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة بامتدادها المتمثل في سنة الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام، باعتبارهم أحد الثقلين الذين أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمسك بهما، ولم نعتمد في شيء من هذه الفتاوى على غير هذين المصدرين، أما القياس والاستحسان ونحوهما فلا نرى مسوغاً شرعياً للاعتماد عليها تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام.

وأما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدّثون في أنه هل يسوغ العمل به أولاً، فنحن وإن كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به، ولكننا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل



العقليّ بهذا المعنى، بل كلّ ما يثبت بالدليل العقليّ فهو ثابتٌ في نفس الوقت بكتابٍ أو سنّةٍ، وأمّا ما يسمّى بالإجماع فهو ليس مصدرًا إلى جانب الكتاب والسنة ولا يعتمد عليه إلا من أجل كونه وسيلةً إثباتٍ للسنة في بعض الحالات، وهكذا كان المصدران الوحيدان هما الكتاب والسنة<sup>1</sup>.

وأما بقيّة المذاهب، فحيث إنّها أنكرت مرجعيّة أهل البيت عليهم السلام من بعد النبي صلى الله عليه وآله، وتركت العمل بالنصوص الكثيرة المتواترة والصحيحة الدالّة على مرجعيّتهم، ونتيجةً لظروفٍ أخرى في زمن الحكّام الأوائل للمسلمين كمنع تدوين حديث النبي صلى الله عليه وآله؛ كلّ ذلك أدّى إلى قلة النصوص الشرعيّة التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد الأحكام الشرعيّة، وخاصّةً المستحدثة منها، ممّا اضطرّهم إلى الاعتماد على طرقٍ ظنيّةٍ اتّخذوها لتحديد أحكام المسائل عندهم، كالقياس والاستحسان وسدّ الذرائع وعمل الصحابيّ وغيرها، واضطرّهم ذلك إلى القول بالتصويب.

قال الجصاص: «باب القول في الوجوه التي يوصل بها إلى أحكام

1- الصدر، محمدباقر، الفتاوى الواضحة: ص 15.

الحوادث، قال أبو بكر: تستدرك أحكام الحوادث التي ليس فيها توقيفٌ ولا اتفاق من وجهين:

أحدهما: استخراج دلالةٍ من معنى التوقيف لا يحتمل إلا معنىً واحدًا.

والآخر: الاجتهاد، وهو فيما لم نكلّف فيه إصابة المطلوب، وذلك ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: استخراج علةٍ من أصلٍ يردّ بها علة الفرع، ويحكم له بحكمه، وهو الذي نسمّيه قياسًا.

والآخر: الاجتهاد وما يغلب في الظنّ، لا على وجه القياس، والاستشهاد عليه بالأصول. والثالث: الاستدلال على الحكم بالأصول من جهة القياس والاجتهاد اللذين ذكرنا<sup>1</sup>.

وقد قالوا بالتصويب لأجل الاعتماد على هذه الطرق الظنّية، وللتصويب معانيه المختلفة، ولعلّ أشهرها ما يذهب إليه الغزاليّ من أنّ ظنّ أو رأي المجتهد يصيب الواقع، أي أنّ الواقع هو ما توصل إليه المجتهد برأيه ولا شيء وراءه؛ لأنّ المورد الذي لا نصّ عليه لا حكم

---

1- الجصاص، أحمد بن عليّ الرازيّ، الفصول في الأصول: ج 4، ص 17.

لله - تعالى - فيه، بل الحكم هو ما يظنه المجتهد، وفي ذلك يقول:  
 «ذهب قومٌ إلى أن كلَّ مجتهدٍ في الظنِّياتِ مصيبٌ، وقال قومٌ:  
 المصيب واحدٌ، واختلف الفريقان جميعاً في أنه هل في الواقعة التي  
 لا نصَّ فيها حكمٌ معيَّنٌ لله - تعالى - هو مطلوب المجتهد؟  
 فالذي ذهب إليه محققو المصوِّبة أنه ليس في الواقعة التي لا نصَّ  
 فيها حكمٌ معيَّنٌ يطلب بالظنِّ، بل الحكم يتبع الظنَّ وحكم الله -  
 تعالى - على كلِّ مجتهدٍ ما غلب على ظنِّه، وهو المختار، وإليه ذهب  
 القاضي.

وذهب قومٌ من المصوِّبة إلى أن فيه حكماً معيَّناً يتوجَّه إليه  
 الطلب؛ إذ لا بدَّ للطلب من مطلوبٍ، لكن لم يكلف المجتهد  
 إصابته؛ فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم  
 يؤمر بإصابته، بمعنى أنه أدى ما كلف فأصاب ما عليه... والمختار  
 عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن: كلَّ مجتهدٍ في  
 الظنِّياتِ مصيبٌ، وأنها ليس فيها حكمٌ معيَّنٌ لله تعالى»<sup>1</sup>.

1- الغزالي، أبو حامدٍ محمد بن محمد بن محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ص

### 3- فتح باب الاجتهاد

تقدّم أنّ معنى الاجتهاد في اصطلاح فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام هو بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ، والاجتهاد بهذا المعنى قد عمل به علماؤنا في عصر الغيبة الكبرى؛ إذ إنّ العمل به ضروريٌّ؛ لأنّه الطريق الصحيح الوحيد أمامهم لتعيين الحكم الشرعيّ للمكلّفين تجاه الشريعة المقدّسة، فقد كان الناس يعتمدون على سؤلهم النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام إمّا مباشرةً أو عن طريق المكاتبه إليهم، وكذلك يعتمدون على الروايات المنقولة عنهم، أمّا في عصر الغيبة فقد فتح المشرّع الإسلاميّ باب الاجتهاد بهذا المعنى المتقدّم، وجعل مهمّة حفظ الشريعة وتبليغها على عاتق الفقهاء العارفين بالله وحلاله وحرّامه.

يقول الشيخ حامد حنفي داوود أستاذ كرسيّ الأدب العربيّ ورئيس قسم اللغة العربيّة بجامعة عين شمس في القاهرة - في تقديمه لكتاب عقائد الإماميّة:

«أمّا علماء الشيعة الإماميّة فإنّهم يبيحون لأنفسهم الاجتهاد في جميع صورته التي حدّثناك عنها ويصرّون عليه كلّ الإصرار، ولا

يقفلون بابه دون علمائهم في أيّ قرنٍ من القرون حتّى يومنا هذا. وأكثر من ذلك نراهم يفترضون بل يشترطون وجود المجتهد المعاصر بين ظهرانيهم، ويوجبون على الشيعة اتّباعه رأساً دون من مات من المجتهدين، ما دام هذا المجتهد المعاصر استمدّ مقومات اجتهاده - أصولها وفروعها - ممّن سلفه من المجتهدين وورثها عن الأئمة كابرًا عن كابرٍ.

وليس هذا غاية ما يلفت نظري أو يستهوي فؤادي في قولهم بالاجتهاد، وإثما الجميل والجديد في هذه المسألة أنّ الاجتهاد على هذا النحو الذي نقرأه عنهم يساير سنن الحياة وتطوّرها، ويجعل النصوص الشرعيّة حيّة متحرّكة، ناميةً متطوّرةً، تتمشّى مع نواميس الزمان والمكان، فلا تجمد ذلك الجمود المضدّ الذي يباعد بين الدين والدنيا أو بين العقيدة والتطوّر العلميّ، وهو الأمر الذي نشاهده في أكثر المذاهب التي تخالفهم، ولعلّ ما نلاحظه من كثرة عارمةٍ في مؤلّفات الإماميّة وتضخّم مطردٍ في مكتبة التشيع راجعٌ - في نظرنا - إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه<sup>1</sup>.

---

1- المظفر، محمّدرضا، عقائد الإماميّة: ص 18.

## دور الفقهاء في حفظ الشريعة

أول خطوة قام بها الفقهاء لأجل حفظ الشريعة هو تدوين القواعد والضوابط العامة التي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام والقوانين الشرعية، وخاصةً المستجدة والمستحدثة منها، حيث وجدوا أنّ القرآن الكريم - وإن كان قطعيّ السند - فيه المحكم والمتشابه وفيه النصّ وفيه الظاهر، وكذلك فيه الناسخ وفيه المنسوخ، وكذلك وجدوا أنفسهم أمام كمّ هائلٍ من الروايات الواردة عن النبيّ والمعصومين من أهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين)، منها المتواتر ومنها أخبار الآحاد، منها صحيحة السند ومنها غير ذلك، ومنها النصّ ومنها الظاهر، منها الناسخ ومنها المنسوخ، ومنها ما صدرت لجهة بيان الواقع ومنها ما صدرت على نحو التقيّة، ومنها ما صدرت على نحو تشبيه الأمور المعقولة بأمرٍ محسوسٍ يفهمها عامّة الناس، كلّ ذلك وغيره من الأسباب جعلت من عمليّة تحديد الوظيفة الشرعيّة - سواءً كان عن طريق تحديد الحكم الشرعيّ بالأدلة المحرزة والكاشفة عنه، أو عن طريق تعيين الوظيفة مباشرةً عن طريق الأصول العمليّة - عمليّةً شاقّةً ومعقّدةً، فإنّ تلك الأحكام ليست من الأمور البدهيّة التي يمكن لكلّ أحدٍ أن يحددها

بسهولةٍ كما هو واضحٌ.

لذلك لجئوا إلى تحديد ضوابط عامّةٍ لعملية الاستنباط، استمدّوها ممّا بين أيديهم من الأدلّة الشرعيّة؛ لتساعد الفقيه في هذا العمل وتحدّد له طريقه على ضوء تلك الأدلّة القطعيّة التي بين أيديهم، وقد جمعوا تلك الضوابط في علمٍ خاصٍّ يسمّى علم أصول الفقه، فكان إتقان هذا العلم وتحقيق مبانيه ومعرفة تطبيق قواعده من أهمّ أسس الاجتهاد، وبها يعرف المجتهد عن غيره، هذا بالإضافة إلى إتقان علوم اللغة العربيّة وتحديد الظهورات العرفيّة، وعلم الرجال والدراية، وهكذا تطوّرت تلك العلوم وتعمّدت بتطوّر حاجات الإنسان.

### **تطوّر علم الأصول بتبع الحاجات الفقهيّة**

إنّ علم الفقه كلّما واجه مشكلةً في تحديد الموقف الشرعيّ تجاه أيّ حادثةٍ، فزع إلى علم الأصول لتحقيق القواعد المستنبطة من الأدلّة الشرعيّة القطعيّة وتدوينها؛ لاستعمالها في حلّ تلك المشاكل والمستحدثات، يقول السيّد الشهيد الصدر: «عرفنا أنّ علم الأصول يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى علم الفقه، والعلاقة بينهما علاقة

النظرية والتطبيق، وهذا الترابط الوثيق بينهما يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية على صعيد النظريات من ناحية، وبين الذهنية الفقهية على صعيد التطبيق من ناحية أخرى؛ لأنّ توسع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظرية خطوةً إلى الأمام؛ لأنّه يثير أمامها مشاكل ويضطرها إلى وضع النظريات العامة لحلّها، كما أنّ دقّة البحث في النظريات الأصولية تنعكس على صعيد التطبيق؛ إذ كلّما كانت النظريات أوفر وأدقّ تطلّبت طريقة تطبيقها دقّة وعمقاً أكبر.

وهذا التفاعل بين الذهنيّتين الأصولية والفقهية يؤكّده تاريخ العلمين على طول الخطّ، وتكشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مرّ بها البحث الفقهيّ والبحث الأصوليّ في تاريخ العلم، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث<sup>1</sup>.

ولا يخفى ما لبذل الوسع والطاقة في إتقان تلك العلوم وتطبيقها في مجال النصوص الشرعية من كتابٍ وسنةٍ لأجل تحديد الوظيفة

---

1- الصدر، محمّدباقر، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى: ص 43.



العملية الشرعية - وهو عملية الاجتهاد - من أهميّة بالغية في حياة الناس، فكان الاجتهاد بهذا المعنى من أشرف المهمات التي يقوم بها الإنسان، ورجوع الناس إليهم في معرفة وظيفتهم الشرعية أيضًا كان من باب رجوع الجاهل للعالم، أو رجوع من لا خبرة له للخبير، وهو أمرٌ عقلائيٌّ جرت عليه سيرة العقلاء جيلاً بعد جيلٍ في كلِّ شؤون حياتهم وجوانبها.

#### 4- مشروعية الاجتهاد

قد وقعت لدى بعض الإخباريين شبهة رفض الاجتهاد وعدم تجويزه شرعاً؛ بسبب ورود النهي عنه في بعض الروايات الشريفة، وكذلك التنكّر الشديد له في كلمات جمع من الفقهاء المتقدّمين، وقد أجاب الفقهاء عن ذلك وبينوا أنّ سبب ذلك هو استعمال مصطلح الاجتهاد في أكثر من معنًى، حيث كان يستعمل في مدرسة فقهية كبيرة بمعنى العمل بالقياس والرأي، وهذا هو الذي وقع فيه النهي الشديد، دون المعنى المصطلح فعلاً عند فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام، كما سيتبيّن لك جلياً.

ولكنّ المؤسف حقاً أنّ بعض من يدّعي حرّية الفكر وحدائته، قد تعامل مع هذا الأمر من دون أيّ موضوعيّة ولا إنصافٍ، وحاول أن

يتمهّج على الاجتهاد والتقليد، والتذرّع بمثل هذه الروايات وأقوال العلماء في نقدهم لعملية الاجتهاد، وحاول أن يفسّر عملية الاجتهاد بعملية تشريع في عصر الغيبة لسدّ النقص الحاصل في الشريعة<sup>1</sup>، غافلاً أو متغافلاً بذلك عن أهميّة هذا الأمر وشرافته على كلّ المهمّات التي يمكن أن يتصدّى لها الإنسان.

### الجواب عن هذه الشبهة

إنّ السبب الرئيسيّ لحصول هذه الشبهة هو ما حمله مصطلح الاجتهاد من معنّى عبر المراحل الزمنية المختلفة؛ إذ أن الاجتهاد أوّل ما استعمل في الصدر الأوّل للإسلام كان يستعمل بمعناه اللغويّ وهو بذل الطاقة والوسع، كما هو في كثيرٍ من النصوص التي يمكن أن تعكس لنا هذا الاستعمال في تلك الفترة، كرواية بكر بن عبد الله، قال: «إنّ عمر بن الخطّاب دخل على النبيّ ﷺ وهو

---

1- كما فعل ذلك أحمد الكاتب في كتابه (تطوّر الفكر السياسيّ الشيعيّ من الشورى إلى ولاية الفقيه)، تحت عنوان: فتح باب الاجتهاد وحلّ عقدة التشريع في عصر الغيبة، والمنشور على موقعه [www.alkatib.co.uk](http://www.alkatib.co.uk)، وهكذا بعض من ظهر في هذه الآونة الأخيرة بمختلف الصور والمدعيّات.

موقوذاً أو قال: محمومٌ، فقال له عمر: يا رسول الله، ما أشد وعكك!  
فقال: ما منعي ذلك أن قرأت الليلة ثلاثين سورة فيهنّ السبع  
الطوال، فقال عمر: يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك  
وما تأخر، وأنت تجهد هذا الاجتهاد؟ فقال: يا عمر، أفلا أكون  
عبداً شكوراً<sup>1</sup>.

### استعمال لفظ الاجتهاد مصطلحاً فقهيًا

ثمّ ظهر الاجتهاد ليكون مصطلحاً فقهيًا عند بعض المدارس  
الفقهية التي خالفت مدرسة أهل البيت عليهم السلام، واعتمدت على  
القياس والرأي الخاص في تحديد الحكم الشرعي لما لا نصّ في  
خصوصه، وسَمّوا ذلك اجتهاداً؛ ولذلك عدّ الاجتهاد من ضمن  
الأدلة على الحكم الشرعي إلى جانب القرآن والسنة والإجماع  
وغيرها، وقد تبنت هذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة من المدارس  
التي نشأت على خلاف مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وعلى رأسها  
مدرسة أبي حنيفة، ومدرسة الشافعي؛ ولذلك نهى أئمة أهل

---

1- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الأمالي: ص 404.

البيت عليه السلام عن هذا الأمر نهياً شديداً، وتنگر له الفقهاء المنتسبون إلى مدرستهم، ففي الخبر عن أبي شيبه الخراساني قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحق إلا بعداً، وإن دين الله لا يصاب بالمقائيس»<sup>1</sup>.

وفي خبر آخر عن يونس، عن قتيبة قال: سأل رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: رأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه ما أجبك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسنا من: رأيت، في شيء»<sup>2</sup>.

يقول الشيخ الصدوق (المتوفى سنة 381 هـ): «وسمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله بن طيفور الدامغاني<sup>3</sup> الواعظ بفرغانة يقول في

---

1- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، أصول الكافي: ج 1، ص 56.

2- المصدر السابق: ج 1، ص 58.

3- وهو من مشايخ الشيخ الصدوق، وممن روى عنهم، كذا ذكره السيد الخوئي في المعجم، انظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج 17، ص 260.

خرق الخضر عليه السلام السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار: إن تلك إشاراتٌ من الله - تعالى - لموسى عليه السلام... فإذا لم يصلح موسى عليه السلام للاختيار مع فضله ومحله، فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام بآرائها، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام واستخراجها بعقولهم الناقصة، وآرائهم المتفاوتة وهمهم المتباينة وإراداتهم المختلفة، تعالى الله عن الرضا باختيارهم علواً كبيراً<sup>1</sup>.

وقال الشيخ المفيد (المتوفى سنة 413 هـ): «إنّ الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوّغان للمجتهد ولا للقائس، وإنّ كلّ حادثةٍ ترد فعليها نصٌّ من الصادقين عليهم السلام يحكم به فيها ولا يتعدى إلى غيرها، بذلك جاءت الأخبار الصحيحة والآثار الواضحة عنهم - صلوات الله عليهم - وهذا مذهب الإمامية خاصة، ويخالف فيه جمهور المتكلمين وفقهاء الأمصار»<sup>2</sup>.

وقال السيّد المرتضى (المتوفى سنة 436 هـ): «عندنا أنّ الاجتهاد

---

1- الصدوق، أبو جعفرٍ محمد بن علي بن بابويه القميّ، علل الشرائع: ج 1، ص 63.

2- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، أوائل المقالات: 139.

باطلٌ، وأنّ الحقّ مدلولٌ عليه، وأنّ من جهله غير معذور<sup>1</sup>.

وقال الشيخ الطوسي (المتوفى سنة 460 هـ):

«أما القياس والاجتهاد فعندنا أنّهما ليسا بدليين، بل محظورٌ

استعمالهما»<sup>2</sup>.

وقال ابن إدريس في السرائر (المتوفى سنة 598 هـ) بعد أن ذكر

عدّة مرجّحاتٍ عند تعارض البيّتين: «... ولا ترجيح بغير ذلك عند

أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطلٌ عندنا»<sup>3</sup>.

وقال المحقّق الحليّ (المتوفى سنة 676 هـ): «ثمّ هم - أي أئمة أهل

البيت عليه السلام - مع هذه الأخلاق الطاهرة، والعدالة الظاهرة،

يصوّبون الإماميّة في الأخذ عنهم والعمل بفتواهم ويعيّنون على

غيرهم ممّن أفتى باجتهاده وقال برأيه، ويمنعون من يأخذ عنه

ويستخفّون رأيه وينسبونه إلى الضلال، يعلم ذلك منهم علمًا

---

1- الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين الموسويّ، الذريعة إلى أصول الشريعة:

ج 2، ص 636.

2- الطوسيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه: ج 1، ص 8.

3- الحليّ، أبو جعفرٍ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس، السرائر: ج 2،

ص 170.

ضروريًا صادرًا عن النقل المتواتر، فلو كان يسوّغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوا لمكان ما استسلف من اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم، ولأنّ الاتفاق على عدالتهم والشكّ في عدا من سواهم من فقهاء العامّة يوجب العمل بقولهم صلوات الله عليهم، ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من أرباب الاجتهادات...<sup>1</sup>.

### التحوّل في المعنى الاصطلاحي للاجتهاد

إلا أنّ المحقّق الحليّ بيّن في كلامٍ آخر له أنّ الاجتهاد إذا كان بمعنى بذل الوسع والطاقة لتحديد الحكم الشرعيّ من أدلّة الشرع فنحن نقول به ونعمل به، قال في المعارج:

«... وهو - أي الاجتهاد - في عرف الفقهاء: بذل الجهد في

استخراج الأحكام الشرعيّة، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشرع اجتهادًا؛ لأنّها تبتنى على اعتباراتٍ نظريّة ليست مستفادّة من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواءً كان ذلك الدليل قياسًا أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام

---

1- الحليّ، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بالمحقّق، المعتر في الشرح المختصر: ص 27.

## الاجتهاد.

فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.  
قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهامٌ من حيث إنَّ القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس<sup>1</sup>.  
وواضحٌ - من خلال الالتفات إلى مجموع كلاميه - أنه فرّق بين معني الاجتهاد، فرفض الأوّل، وهو العمل بالقياس والرأي الخاصّ الذي كان من ضمن مصادر الاستنباط، وقبل الثاني وهو بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعيّ من مصادره المقرّرة شرعاً.  
ثمّ يأتي العلامة الحليّ (المتوفّى سنة 726 هـ) ليؤكّد نقل مصطلح الاجتهاد إلى معناه الجديد في عرف فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ليقول: «وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات، في القرآن والسنة، وترجيح الأدلّة المتعارضة، أمّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا»<sup>2</sup>.

---

1- الحليّ، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بالمتحقّق، معارج الأصول: ص 179.

2- الحليّ، الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة، مبادئ الوصول إلى علم



ثم إنّه بعد هذا التاريخ راج في الأوساط المعنى الثاني للاجتهاد وقبله علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام<sup>1</sup>.

### ثبوت أن النزاع لفظي وليس في المعنى

وبهذا يتّضح الردّ على ما في كلمات بعض الأخباريين وغيرهم من رفض للاجتهاد؛ لأنّ ما ينكرونه ويحكمون بعدم شرعيّته هو الاجتهاد بمعنى الاعتماد على الظنّ في تحديد الحكم الشرعيّ، وهو بهذا المعنى - كما يقولون - بدعةٌ وضلالٌ، وقد نهى عنه أئمة الهدى من آل محمّد (صلوات الله عليهم أجمعين)، وأمّا الاجتهاد بمعنى بذل الوسع في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ من المدارك المقررة شرعاً فهو أمرٌ لا يمكن إنكار أهمّيّته وضرورته، فحقيقة النزاع بين من أنكر الاجتهاد ومن أثبته وحكم بوجوبه هو نزاعٌ لفظيٌّ، وهو

---

الأصول: ص 241.

1- تتبّع الشيخ محمّد تقي الأصفهانيّ في (هداية المسترشدين) الكثير من كلمات علمائنا في قضية الاجتهاد، وذلك عند رده على الإخباريين القائلين بعدم شرعيّة الاجتهاد، وذكروا من ضمن أدلّتهم عدم قبول المتقدّمين للاجتهاد. انظر: الأصفهانيّ، محمّد تقي الرازيّ، هداية المسترشدين: ج 3، ص 679 وما

[بعدها]

راجع إلى المعنى المحدد للمصطلح.

يقول الشيخ الآخوند الخراساني:

«قد انقدح أنه لا وجه لتأبي الأخباري عن الاجتهاد بهذا المعنى، فإنه لا محيص عنه كما لا يخفى، غاية الأمر له أن ينازع في حجّية بعض ما يقول الأصولي باعتباره ويمنع عنها، وهو غير ضائر بالاتفاق على صحّة الاجتهاد بذاك المعنى، ضرورة أنه ربّما يقع بين الأخباريين، كما وقع بينهم وبين الأصوليين»<sup>1</sup>.

والسيد الخوئي رحمته الله بعد أن قدّم تعريفاً للاجتهاد بأنه «تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي» قال: «إنّ التعريف الذي قدّمناه للاجتهاد... يمكن أن تقع به المصالحة بين الأخباريين والأصوليين، وذلك لأنّ الفريقين يعترفان بلزوم تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعيّة، ولا استيحاش للأخباريين عن الاجتهاد بهذا المعنى، وإلّا ما أنكروا جواز العمل بالاجتهاد المفسّر باستفراغ الوسع لتحصيل الظنّ بالحكم الشرعيّ والحقّ معهم؛ لأنّ الاجتهاد بذلّك المعنى بدعة ولا يجوز العمل على طبقه؛ إذ لا عبرة بالظنّ في الشريعة المقدّسة، بل قد

---

1- الخراساني، محمدكاظم، كفاية الأصول: ص 529.

نهى الله - سبحانه - عن اتباعه في الكتاب العزيز، وقال عز من قائل: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾<sup>(2)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما تحصيل الحجّة على الأحكام فهو ممّا لا بدّ منه عند كل من اعترف بالشرع والشريعة؛ لبداهة أنّ الأحكام الشرعيّة ليست من الأمور البدهيّة التي لا يحتاج إثباتها إلى دليل<sup>3</sup>.

ونظرًا لأهميّة الاجتهاد كما تقدّم، وحاجة الناس الملحّة إليه لتحصيل براءة الذمّة في أعمالهم؛ لأنّه ليس لكلّ أحدٍ من عموم الناس أن يتصدّى لتحصيل الاجتهاد؛ لأجل تحديد الأحكام الشرعيّة المكلف بالعمل على ضوئها، فقد حكم الفقهاء بوجوبه على الكفاية، بمعنى أنّه إذا تصدّى له من تحصل به الكفاية سقط الوجوب عن الآخرين، ولو لم يتصدّ له أحدٌ استحقّ الجميع العقاب

---

1- سورة يونس: 36.

2- سورة الحجرات: 4.

3- الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 10 و 11.

لعصيانهم<sup>1</sup>، ووجوب الاجتهاد فضلاً عن مشروعيته يعبران عن ميزة مهمّة من مميّزات مدرسة أهل البيت عليه السلام، وهي فتح باب الاجتهاد بمعناه الصحيح الذي يلتزمون به.

### 5- حكم الاجتهاد في الشريعة

إنّ البحث عن حكم الاجتهاد في الشريعة له جهتان، إحداهما حكمه بالنسبة إلى عمل المجتهد نفسه، والأخرى حكمه في نفسه.

#### الجهة الأولى: حكم الاجتهاد بلحاظ عمل المجتهد نفسه

اتفق جميع المتأخّرين من فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام على أنّ الاجتهاد بهذا اللحاظ واجبٌ تخييراً؛ إذ إنّ المكلف يجب عليه في تحصيل الأحكام الشرعيّة إمّا أن يكون مجتهداً أو محتاطاً أو مقلّداً، ولا يوجد طريقٌ آخر لذلك، قال السيّد اليزدي: «يجب على كلّ مكلفٍ في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً، أو مقلّداً، أو محتاطاً»<sup>2</sup>.

بيد أنّهم اختلفوا في مدرك هذا الوجوب على وجهين:

---

1- انظر: الخوئي، أبو القاسم، المسائل المنتخبة: ص 4؛ الصدر، محمّدباقر، الفتاوى الواضحة: مسألة 21، ص 29.

2- اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى: مسألة (1) ص 11.

## الوجه الأول: أنه وجوبٌ عقليٌّ

قال السيّد الحكيم: «الوجوب التخييريّ المذكور من قبيل وجوب الإطاعة فطريًّ بمناط وجوب دفع الضرر المحتمل، حيث إنّ في ترك جميع الأبدال احتمال الضرر؛ وعقليًّ بمناط وجوب شكر المنعم»<sup>1</sup>.

وبيانه أنّ هناك دليلين عقليّين على هذا الوجوب:

أحدهما: أنّ الإنسان بتركه هذه الطرق الثلاثة (الاجتهاد، التقليد، الاحتياط) يمتثل الوقوع في الضرر وهو العقاب؛ لعدم امثال تكاليف المولى، والعقل يحكم فطريّاً بوجوب دفع الضرر المحتمل، فالنتيجة تكون بأنّ العقل يحكم بوجوب أنّ يسلك الإنسان أحد هذه الطرق لدفع العقاب المحتمل.

ثانيهما: أنّ العقل يحكم بوجوب شكر المنعم، ومن أوضح مصاديق شكره هو امثال تكاليفه، والله - تعالى - هو المنعم الحقيقيّ، فيجب امثال تكاليفه وحيث لا طريق لذلك إلاّ هذه الأمور، يحكم العقل بوجوب أحدها على البديل.

---

1- الحكيم، محسنٌ الطباطبائيّ، مستمسك العروة الوثقى: ج 1، شرح ص 6.

### الوجه الثاني: أنه وجوب شرعي

وهنا منهم من قال إنه وجوب شرعي نفسي<sup>1</sup>، بمعنى أنه واجبٌ لنفسه، كوجوب الصلاة والصوم والحج وغيرها، واستدل عليه<sup>2</sup> بمثل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>، وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾<sup>4</sup>، والروايات التي جاءت بلفظ: (طلب العلم فريضة)<sup>5</sup> و(اطلبوا العلم)<sup>6</sup> إلى غير ذلك. ولكن هناك من لم يقبل بهذا الكلام<sup>7</sup>، وقال: إن تعلم الأحكام ليس بواجبٍ نفسيٍّ وإنما التعلّم طريقٌ إلى العمل، وهو ما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار، كخبر مسعدة بن زيادٍ، قال: «سمعت جعفر بن محمدٍ عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ

---

1- انظر: المصدر السابق: ج 1، ص 5.

2- انظر: النزاق، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام: ص 375.

3- سورة النحل: 43؛ سورة الأنبياء: 7.

4- سورة التوبة: 122.

5- العاملي، محمد بن الحسن الحرّ، تفصيل وسائل الشيعة: ج 27، ص 25 وما بعدها.

6- المصدر السابق: ج 27، ص 27.

7- انظر: الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 5.

الْبَالِغَةُ<sup>1</sup>، فقال: إِنَّ اللَّهَ - تعالى - يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالمًا؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلا تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه، وذلك الحجة البالغة<sup>2</sup>.

فإنَّ السؤال فيها أوَّلاً عن العمل لا عن التعلُّم، ومنه يظهر عدم وجوب التعلُّم النفسي، بل هو طريق إلى العمل، إذ جعل العمل فيها غايةً للتعلُّم (أفلا تعلمت حتى تعمل)، وهذا هو المناسب للمسائل المتعلقة بالحكمة العمليَّة؛ فإنَّها تتعلَّم لأجل أن يعمل بها لا لأجل العلم فقط.

وهناك من قال<sup>3</sup> إنَّ وجوب الاجتهاد وجوبٌ شرعيٌّ غيريُّ، بمعنى أنّه واجبٌ لأجل غيره كوجوب الوضوء لأجل الصلاة أو الإحرام لأجل الحجّ، فالاجتهاد أو أحد عدليه (الاحتياط، التقليد) يكون واجباً لأجل امتثال الأحكام التي تعلم وتتحدّد به.

---

1- سورة الأنعام: 149.

2- المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الأمالي: ص 228.

3- انظر: الغروي، عليّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 2.

ولكن يمكن القول إنّ وجوب مقدّمة الواجب ليس شرعيّاً وليس الأمر بها مولويّاً، بل وجوبها عقليٌّ لعدم حصول الواجب إلّا بها، فتكون الأوامر الشرعيّة المتعلقة بها من باب الإرشاد إلى حكم العقل.

فالمحصّل أنّ وجوب الاجتهاد وجوبٌ عقليٌّ، وما يوجد من نصوص تدلّ عليه، فهي لأجل إرشاد العقل لهذا الوجوب.

### الجهة الثانية: حكم الاجتهاد بلحاظ نفسه

اتفق فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام على أنّ حكم الاجتهاد هو الوجوب؛ وذلك لعدّة أدلّة:

منها: أنّه واجبٌ لوجوب التحفّظ على الشريعة وصيانتها عن الاندراس والانطماس؛ لأنّ إهمال الأحكام الشرعيّة وعذر الجاهل بها، وعدم إلزامه بالتصدّي لاستنباطها في كلّ عصرٍ يؤدّي إلى انحلالها واضمحلالها<sup>1</sup>.

قال فخر المحقّقين في (الإيضاح): «إنّ جاهل الحكم هل يعذر

---

1- انظر: المصدر السابق: ج 1، ص 47.



هنا أم لا فيه إشكال، ومنشؤه أن جاهل الحكم لو عذرا لارتفعت الأحكام الشرعية... ولأن قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ يقتضي وجوب علم الأحكام بالأدلة على الكفاية<sup>1</sup>.

ومنها: أنه من الأمور التي يتوقف عليها حفظ النظام من الاختلال؛ لعدم تحقق حفظه إلا بوجود من يتصدى للإفتاء والقضاء ومن يقوم بالأمور الحسبية في كل عصر وزمان، فيكون بحكم أكثر المهن التي يحتاجها الناس ويتوقف عليها حفظ النظام الاجتماعي.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>2</sup>، إذ دلّت الآية المباركة على أن كل طائفة من كل فرقة مأمورة بالتفقه وتحصيل الأحكام الشرعية، وتبليغها للجاهلين، فهي ظاهرة الدلالة على وجوب تحصيل الأحكام الشرعية.

---

1- الحلي، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بفخر المحققين، إيضاح الفوائد: ص 554.

2- سورة التوبة: 122.

## هل وجوب الاجتهاد كفايٌّ أو عينيٌّ؟

دلّت الآية المباركة على أنّ تحصيل الاجتهاد واجبٌ على الكفاية كما ذكر فخر المحقّقين في كلامه، كما أنّ المحذور الذي ذكر في الدليلين الأوّلين وهما انطماس الشريعة واختلال النظام يرتفعان بتحصيل من فيه الكفاية لمرتبة الاجتهاد؛ ولذلك فقد اختار أكثر فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام هذا الرأي، وهو وجوب الاجتهاد على الكفاية، ونسب إلى جمع من الأقدمين وفقهاء حلب القول إنّه واجبٌ عينيٌّ.

وقد ردّ هذا القول بأنّه تكليفٌ فيه العسر والحرج على المكلفين، وبأنّ السيرة قامت على الأخذ بأقوال الرواة وفتاواهم حتّى في عصر الأئمة عليهم السلام من غير ردعٍ عنها<sup>1</sup>.

ولكن الظاهر أنّ مرادهم الاجتهاد بمعناه اللغويّ، وهو بذل الوسع في تحصيل العلم بالحكم الشرعيّ ولو من طريق السؤال من الفقهاء، بقريظة أنّ الاجتهاد بمعناه الاصطلاحيّ لم يكن مستعملاً بين الأقدمين، وهذا يمكن ملاحظته من بعض عبارات الأخباريين،

1- انظر: الغروي، عليّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 47.

يقول الشيخ حسين الكركي: «اعلم أنّ كلّ من سعى في تحصيل مسألة ممّا كلف به وفهمها كما يجب، وضبطها فقد اجتهد في تحصيلها، والسعي في تحصيل ما لا يعذر المكلف بجهله من العبادات الواجبة والحقوق اللازمة فرض عين لا يعذر أحدٌ في تركه، وليس له حدٌ يقف عنده، بل كلّما احتاج إلى حكمٍ يجب عليه السؤال عنه، وهذا معنى قول أصحابنا الحلبيين: إنّ الاجتهاد واجبٌ عينيٌّ، وبهذا فسّر مذهبهم شيخنا البهائيّ، وذلك أنّهم لم يكونوا يعملون إلّا بالحديث، كما صرّح به ابن زهرة في (الغنية)، فالعائّي عندهم إذا سأل العالم عن مسألة شرعيّة فأجابه عنها بلفظ الحديث أو بمعناه، وفهمه العائّي كما يجب فقد تساوى في علم تلك المسألة؛ لأنّ المسؤول ناقلٌ لفتوى أهل البيت عليهم السلام والسائل يرويها عنه»<sup>1</sup>.

### حدود ولاية المجتهد

قد ذكر الفقهاء أنّ للفقهاء الجامع للشرائط عدّة مناصب:  
أحدها: الإفتاء في القضايا التي يحتاج إليها الناس في عملهم،

---

1- انظر: الأنصاريّ، محدّد عليّ، الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ج 1، ص 481. ونقل هذا الكلام عن كتاب (هداية الأبرار: ص 203).

ومورده المسائل الفرعية، والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكمٍ فرعيٍّ عليها، وهذا ممّا لا شبهة في ثبوته للفقهاء الجامع للشرائط؛ إذ على المكلف إمّا أن يكون مجتهدًا أو مقلدًا أو عاملاً بالاحتياط كما تقدّم، فإذا رجع المقلد إلى الفقيه يجب عليه الإفتاء، وقد قامت سيرة العقلاء في كلّ حرفةٍ وصنعةٍ بل كلّ ما يحتاجونه في حياتهم ولا يستطيعون القيام به، بالرجوع إلى أهل الخبرة والاطلاع فيه، وهذه السيرة ممّا يقطع بمعاصرتها للمعصومين عليهم السلام؛ إذ إنّ الحاجة لمثل هذه الأمور ما انفكت عن الإنسان في عصرٍ من العصور، وهي ممّا يقطع أيضا بسريانها للأمر الشرعية. ومع ذلك لم يرد أيّ ردعٍ عنها من الشارع.

قال الشيخ الأنصاري: «ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقهاء، إلاّ ممّن لا يرى جواز التقليد للعامة»<sup>1</sup>.

الثاني: القضاء ورفع الخصومة وقطع النزاع بالحكم على طبق الموازين الشرعية، والقوانين المدنية الدينية، من الحقوق والقوانين الجزائية، وما يكون الفصل والقطع متوقّفًا عليه، فللمجتهد الحكم

---

1- الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين، كتاب المكاسب: ج 3، ص 545.

بما يراه حقاً في المرافعات والخصومات بين الناس وغيرها على طبق قواعد باب القضاء، وهذا أيضاً لا خلاف بينهم في ثبوته للمجتهد الجامع للشرائط، قال السيّد الكبايكاني عند كلامه عن صفة العلم المشترطة في من يتصدّى للقضاء: «لا ريب في عدم نفوذ حكم الجاهل بالأحكام الشرعيّة، وأتّه يشترط كون القاضي عالماً، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاة أربعةٌ ثلاثةٌ في النار وواحدٌ في الجنة: رجلٌ قضى مجورٍ وهو يعلم، فهو في النار، ورجلٌ قضى مجورٍ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجلٌ قضى بالحقّ وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجلٌ قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنة». فهل المراد من العلم في هذا الخبر ونحو الاجتهاد المطلق أو يعمّ المتجزّي وعلم المقلّد الذي يحكم بفتوى مقلّده أو ناصبه أيضاً؟ لقد حكي الإجماع على لزوم كون القاضي مجتهداً، والقدر المتيقّن منه هو "المجتهد المطلق"<sup>1</sup>.

الثالث: ولاية التصرف في الأموال والأنفس، وقد ذكر الشيخ الأنصاري أنّ هذه الولاية تتصوّر على وجهين:

---

1- الميلاني، علي الحسيني، كتاب القضاء: ج 1، ص 27.

### الوجه الأول: استقلال الفقيه في التصرف في الأموال والأنفس

وقد وقع الخلاف في ثبوت هذه الولاية للمجتهد، فمنهم من أثبتها ومنهم من نفاها.

### الوجه الثاني: توقف تصرف الغير على إذنه

وهو أيضًا مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء في تحديد مصاديق تلك الأمور التي يشترط فيها إذن الفقيه، وقد ذكر الشيخ الأنصاري ضابطًا لها، إذ قال: «كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج، إن علم كونه وظيفة شخص خاص، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف خاص، كالإفتاء والقضاء، أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيء من ذلك. وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطًا في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه»<sup>1</sup>.

وقد تسمى هذه الولاية بالمعنى المتقدم، أي توقف تصرف الغير على إذنه، بالولاية على الأمور الحسينية، قال السيد الخوئي: «الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجية

---

1- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب: ج 3، ص 553 - 554.

فتواه، وليس له التصرف في مال القصر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلا في الأمر الحسبي، فإنّ الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال أحدٍ إلا بإذنه»<sup>1</sup>.

وهناك من يرى سعة الأمور الحسبية لتشمل حتى مثل إقامة الدولة وكلّ شؤونها، يقول الشيخ جواد التبريزي: «ذهب بعض فقهاءنا إلى أنّ الفقيه العادل الجامع للشرائط نائبٌ من قبل الأئمة عليهم السلام في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل، والذي نقول به هو أنّ الولاية على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع، وهي كلّ ما علم أنّ الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمّها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدّات والاستعدادات للدفاع عنها، فإنّها ثابتةٌ للفقيه الجامع للشرائط»<sup>2</sup>.

1- الغروي، عليّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 424.

2- التبريزي، جواد، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات: ج 1، ص 10.

## ثانيًا: التقليد

والكلام في يقع في عدّة مسائل، وهي كما يأتي:

### 1- معنى التقليد

التقليد في اللغة يستعمل على معنيين: الأوّل: تعليق شيءٍ في العنق، ومنه القلادة، والثاني: الالتزام بالشيء وجعله في العهدة والعنق<sup>1</sup>، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال<sup>2</sup>. ومن هذه المعاني أخذ التقليد في الفقه، فمعنى أنّ العائميّ قلّد المجتهد أنّه جعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتقه، وأتى بها استنادًا إلى فتواه<sup>3</sup>.

وقد ذكر السيّد البيهقيّ في المسألة الثامنة من (العروة الوثقى) أنّ التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهدٍ معيّن<sup>4</sup>. وهو يعني أنّ العائميّ جعل فتوى المجتهد وأقواله قلادةً لنفسه،

---

1- انظر، الخليل الفراهيديّ، كتاب العين، مادة (قلد).

2- انظر، الجوهري، الصحاح، مادة (قلد).

3- انظر: الغرويّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج 1، ص 58.

4- انظر: الآخوند الخراسانيّ، كفاية الأصول، ص 472.



لا أنه جعل أعماله قلادةً على رقبة المجتهد، وهو واضحٌ بعدم موافقته لمعنى التقليد لغةً؛ ولهذا ذهب من تأخر عنه من الفقهاء إلى أنّ التقليد عبارةٌ عن: العمل اعتماداً على رأي الغير<sup>1</sup>.

أو أنّ التقليد هو: تطابق عمل المكلف مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجّةً في حقّه، ولا يعتبر في التقليد الاعتماد<sup>2</sup>.

## 2- مشروعية التقليد

ويدلّ على مشروعية التقليد وجواز العمل به الكثير من الأدلة، وهي:

### أ- القرآن الكريم

ويدلّ على ذلك الكثير من آياته المباركة، منها قوله تعالى:

﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>3</sup>.

1- انظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج 1، ص 12؛ الخوئي، منهاج

الصالحين: قسم العبادات، مسألة رقم: 4.

2- انظر السيستاني، منهاج الصالحين، قسم العبادات مسألة رقم: 4.

3- سورة التوبة: الآية 122.

حيث تدلّ الآية المباركة على وجوب النفر لوجود (لولا) التحضيضية، وهو واجب لأجل التفقه في الدين، فالتفقه واجب لأنه الغاية للنفر الواجب، كما تدلّ على وجوب إنذار القوم عند الرجوع إليهم والحذر من قبل القوم على وفق كلام المنذر، ولا يتحقق الحذر إلا بأن نقول بلزوم العمل بكلام وفتوى المنذر عند رجوعه، فدلّت على وجوب التقليد في الأحكام.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

دلّت على وجوب السؤال عند الجهل، وواضح أنّ الغاية من السؤال هو العمل بمقتضى الجواب الذي سيعطيه المسؤول، فيكون معنى الآية المباركة: اسألوا أهل الذكر لأجل أن تعملوا على طبق الجواب، فتدلنا الآية المباركة على جواز رجوع الجاهل إلى العالم وهو المعبر عنه بالتقليد.

### ب- الروايات الشريفة

هناك روايات جدّ كثيرة تدلّ على جواز التقليد تبلغ بمجموعها حدّ التواتر الإجمالي<sup>1</sup>، ولها ألسنة كثيرة من أهمّها:

1- انظر: الغروي، عليّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 69.

1- ما دلّ على ارجاع الناس إلى أشخاصٍ معيّنين والأخذ بأقوالهم، كما في رواية أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته وقلت: من أعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمريّ ثقني فما أدّى إليك عنيّ، فعنيّ يؤدّي وما قال لك عنيّ فعنيّ، يقول فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون»<sup>1</sup>.

وعن عبد العزيز بن المهدي والحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام قال: «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقةً آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم»<sup>2</sup>.

أو الرجوع لأناسٍ يحملون عنواناً معيّناً كالتوقيع المعروف عن صاحب الزمان عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»<sup>3</sup>.

2- ومنها ما دلّ على أنّ الإمام يأمر أحد أصحابه بالإفتاء، وهذا الإفتاء ليس له معنّى إلاّ لأجل رجوع الناس إليه والعمل بقوله، وهي

1- الكلينيّ، الكافي، ج 1، ص 330.

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج 27، ص 147.

3- المصدر السابق، ج 27، ص 140.

كثيراً، منها قوله لأبان بن تغلب: «اجلس في (مسجد) مجلس المدينة وأفت الناس فأبى أحب أن يرى في شيعتي مثلك».

#### د- السيرة العقلية

إنَّ أوضح دليلٍ على مشروعية التقليد هو السيرة الجارية عند كلِّ العقلاء وفي كلِّ أمور حياتهم، فإنَّ من فطريّات العقول رجوع كلِّ جاهلٍ في شيءٍ إلى العالم به، ورجوع كلِّ محتاجٍ في صنعةٍ وفنٍّ إلى الخبير بهما، فإذا كان بناء العقلاء ذلك، ولم يرد ردُّعٌ من الشارع عنه، يستكشف أنه مجازٌ ومرضيٌّ<sup>1</sup>.

والمشاهد بالوجدان أن لا أحد من العقلاء في الأمور المهمّة كالابتلاء بالأمراض الخطيرة - عافى الله المؤمنين منها وكفاهم شرّها - يُقدم على مطالعة كتب الطب ليصف لمرضه دواءً، بل نراه يتحرّى - أعلم الأطباء وأمهرهم ليتشافى عنده، وليست المسائل الشرعيّة المبتلى بها الناس أقلَّ خطورةً من ذلك، فإنَّ الإنسان المؤمن بالله - تعالى - يتحرّى كلَّ ما يرضي الله عنه؛ ليفعل ما يقدر عليه منه،

---

1- انظر: الخميني، الاجتهاد والتقليد، ص 63.

وما يغضب الله - تعالى - منه يتحرّز عن الوقوع فيه.  
 والثابت عندنا بالضرورة أنّ الله - تعالى - وبمقتضى لطفه  
 وحكمته قد كلف الناس بتكاليف فرضها عليهم، وأوجب عليهم  
 العمل بها ليصلوا إلى كما لهم المنشود في هذه الحياة الدنيا، ولما كانت  
 تلك الأحكام والتشريعات بجعلٍ من الله تعالى، فلا يمكن الوصول  
 إليها إلا عن طريق البيان الإلهي الذي تمثّل بالوحي المنزّل على قلب  
 النبي ﷺ وبيانه والأئمة من أهل بيته عليهم السلام من بعده.

ولكن بما أننا نعيش عصر- الغيبة الكبرى - على غائبها آلاف  
 التحيّة والسلام - فليس لنا طريقٌ للوصول إليها إلا عن طريق ما  
 نقل إلينا من نصوصٍ شرعيّةٍ متمثّلةٍ بألفاظ القرآن الكريم والسنة  
 الشريفة، وقد تقدّم أنّ عمليّة استخراج واستنباط تلك الأحكام من  
 هذا الكمّ الهائل من النصوص عمليّةٌ صعبةٌ جدًّا ومعقّدةٌ للغاية،  
 وليس لكلّ أحدٍ أن يضع يده على نصّ شرعيٍّ من آيةٍ أو روايةٍ ليقول  
 هذا هو الحكم الشرعيّ.

فكانت عمليّة تحديد الأحكام الشرعيّة والوظائف العمليّة تجاهها  
 تحتاج إلى من يكون متخصصًا في ذلك، وليس لكلّ أحدٍ أن يمارس  
 هذا العمل، فلا يبقى طريق أمام بقيّة الناس إلا الرجوع إلى هذا

المتخصّص والعمل بما يصل إليه من نتائج في عمله هذا، وهو كسائر الأعمال المهمّة التي يحتاجها الإنسان، إن لم يكن من أهمّها؛ لأنّ موضوعه يرتبط بالدرجة الأساس بمصير الإنسان في حياته الأبدية الخالدة، وتحديد حاله يوم القيامة الكبرى.

### إمضاء المعصوم عليه السلام

من المقرّر في محله عندهم أنّ سيرة العقلاء لا تكون دليلاً على مشروعية شيءٍ إلا بعد إمضاء المعصوم لها.

ومن الملاحظ أنّ مسألة رجوع الجاهل إلى العالم في مختلف شؤون الحياة أمرٌ مرتكزٌ في الذهنية العقلانية ومستحكماً في سلوكهم وجريهم العملي، فلا محالة أنّه سيسري إلى القضايا والأمور الشرعية، فيرجع الناس في ذلك إلى العلماء والفقهاء، ولو كان هذا السلوك غير مرضيٍّ عند الإمام عليه السلام لوجب أن ينهى عنه ويمنع منه بقوةٍ تتناسب مع شدة استشارة هذه السيرة في أوساط المجتمع.

ولكنّ الملاحظ أنّنا لم نجد مثل ذلك المنع منهم عليهم، بل العكس من ذلك نجد النصوص الشرعية كانت تأمر الناس بالرجوع إلى العلماء والعمل بقولهم كما تقدّم.

## النصوص التي نهت عن التقليد

ولكن هناك بعض النصوص قد يبدو منها النهي عن التقليد، قد حاول بعض من في نفسه شيء من هذا الأمر توجيهها في النهي عن هذا الأمر الفطري الذي يعمل به كل إنسان.

### أ- القرآن الكريم

وأهمه ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ وما شابهها من الآيات المباركة في المعنى. ولكن المتأمل في دلالة هذه الآية المباركة يجد أنها أجنبية تماماً عن ما نتكلم عنه وهو التقليد في الأحكام الفرعية؛ إذ إنها وردت في ذم تقليدهم لأبائهم وأسلافهم في العقيدة والدين، وهي أمور يعتبر فيها المعرفة عن الدليل ولا يكفي فيها التقليد.

### ب- الروايات الشريفة

منها: ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>1</sup>؟، فقال: أما والله

ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون»<sup>1</sup>.

في هذه الرواية الشريفة يسأل الراوي الإمام عليه السلام عن معنى الآية المباركة، والحال أننا لا نرى أنّ أهل الكتاب يعبدون أحبارهم ورهبانهم، فأجاب الإمام عليه السلام أنّ العبادة هنا بمعنى أنّهم اتبعوهم وقدّوهم في ما أحلّوه من الحرام وما حرّموه من الحلال، فالرواية تدلّ على ذمّ هذا النوع من الاتّباع والتقليد الأعمى، حتّى وإن كان لإنسانٍ فاسقٍ مخالفٍ لما شرّعه الله تعالى، وهي لا تدلّ أبداً على ذمّ اتّباع العلماء الذين يسرون وفق نهج الله وشرعه؛ ولهذا نجد أنّ الإمام العسكري عليه السلام يذكر كلاماً في توضيح ذلك حيث قال: «قال رجلٌ للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمّهم بتقليدهم والقبول من علمائهم، وهل عوامّ اليهود إلا كعوامّنا يقلّدون علماءهم؟ فقال عليه السلام: بين عوامّنا وعوامّ اليهود وعلمائهم فرقٌ من جهةٍ وتسويةً من جهةٍ.

أمّا من حيث استووا: فإنّ الله قد ذمّ عوامّنا بتقليدهم علمائهم



كما ذمّ عوامّهم. وأمّا من حيث اختلفوا فلا. قال: بيّن لي يا بن رسول الله! فقال عليه السلام: إنّ عوامّ اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصّب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وأنّهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرّمات، واضطّروا بمعارف قلوبهم إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله؛ فلذلك ذمّهم لما قلّدوا من قد عرفوه ومن قد علموا أنّه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤدّيه إليهم عمّن لم يشاهده ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم.

وكذلك عوامّ أمّتنا إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر، والعصبيّة الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصّبون عليه، وإن كان لإصلاح أمره مستحقّاً، وبالترّفرف بالبرّ والإحسان على من تعصّبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقّاً، فمن قلّد من عوامّنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمّهم

الله بالتقليد لفسقة فقهاءهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»<sup>1</sup>.

ومنها: ما ذكر عن الإمام الصادق عليه السلام: «إيّاكم والتقليد، فإنّه من قلّد في دينه هلك. إنّ الله - تعالى - يقول: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فلا والله ما صلّوا لهم ولا صاموا، ولكنّهم أحلّوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً، فقلّدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون»<sup>2</sup>.

والكلام فيها نفس الكلام في الرواية السابقة، على أنّ الشيخ المفيد رحمته الله قد ذكر هذه الرواية الشريفة من دون أن يذكر لها سنداً، وكان في مقام ذمّ التقليد في الاعتقادات وأصول الدين، وأنّ على الإنسان النظر والاستدلال بنفسه في ذلك، لا التقليد واتباع الآخرين، ولم يكن الكلام عن التقليد في الفروع واستنباط أحكامها من القرآن والسنة.

1- الطبرسيّ، أحمد بن عليّ بن أبي طالب، الاحتجاج، ص 264.

2- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، تصحيح اعتقادات الإمامية، ص 72.

## خاتمة في النتائج والتوصيات

1- أن المعنى الاصطلاحي للاجتهاد عند فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام هو بذل الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ، وهذا المعنى مقبولٌ شرعاً، بل هو واجبٌ لتوقّف حفظ الشريعة عليه.

2- أن عمل المجتهد في مدرسة أهل البيت هو استنباط الحكم الشرعيّ الذي شرّعه الله - تعالى - من مداركه الأصليّة التي هي القرآن الكريم والسنة الشريفة، وليس عملهم تشريع الأحكام الشرعيّة أو تنميم النقص الحاصل في الشريعة كما يصوّره البعض.

3- أنه حصل لبسٌ في المعنى الاصطلاحيّ للاجتهاد حيث استعمل في معانٍ مختلفةٍ من قبل المدارس الفقهيّة الإسلاميّة، وكان بعضها مرفوضاً من قبل أئمة أهل البيت عليه السلام، وهذا ولد لبساً عند بعض الأخباريين؛ ولذلك رفض الاجتهاد وقال بعدم مشروعيتّه.

4- أنه قد وردت بعض النصوص الشرعيّة تردع عن التقليد وتذمّه، وقد تبين أنّ المقصود هو التقليد الأعمى في العقيدة والأصول، واتباع من يجرّم حلال الله ويحلّل حرامه، أمّا التقليد الذي هو من باب رجوع الجاهل للعالم، لمن هو صائناً لنفسه محافظاً

على أحكام الله تعالى، فهو مقبولٌ عقلاًً وشرعياً.

5- لقد قام البعض في الوقت الحاضر بالاستفادة من اللبس الحاصل في مصطلح الاجتهاد، وكذلك ما ورد في ذم التقليد، محاولاً التدليس على عامّة الناس؛ لقطع الأواصر بينهم وبين مراجع الدين؛ لأجل تمرير بعض المآرب الذاتية والنفسية.

6- لا بدّ لعامّة الناس في كلّ شؤونهم الدينية ما صغر منها وما كبر إذا لم يكونوا من أهل التخصص في ذلك من الرجوع إلى علماء الدين العاملين، والمجتهدين المتخصّصين، فإنّ أمر الدين عظيم؛ إذ عليه يترتب وضع كلّ إنسانٍ وحاله في يوم القيامة وحياته الأبدية من السعادة الدائمة أو العذاب المقيم، أجاز الله - تعالى - جميع المؤمنين من عذاب يومئذٍ إته نعم المولى ونعم النصير.

## مصادر البحث

- \* القرآن الكريم، كتاب الله عزّ وجلّ.
- \* نهج البلاغة (ما جمعه السيّد الشريف الرضيّ من كلام أمير المؤمنين عليه السلام)، علّق عليه الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، مطبعة النهضة - قم، الطبعة الأولى، سنة 1412 هـ.
- 1- الأصفهانيّ، محدّدتي الرازيّ النجفيّ، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرفّة، الطبعة الأولى، سنة 1421 هـ.
- 2- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت لبنان. 3
- 3- الأنصاريّ، محمّدعلي، الموسوعة الفقهيّة الميسّرة، مجمع الفكر الإسلاميّ، إيران - قم، الطبعة الأولى، سنة 1415 هـ.
- 4- الأنصاريّ، مرتضى بن محمّدأمين، كتاب المكاسب، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ - قم المقدّسة، الطبعة الثالثة، سنة 1420 هـ.
- 5- التبريزيّ، جواد، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، كتاب جمع أجوبة الاستفتاءات لسماحة آية الله العظمى السيّد أبي القاسم الموسويّ

62 ..... نظام الاجتهاد والتقليد

الخوئي رحمته مع تعليقاتٍ لسماحة آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي، جمع موادّه موسى مفيد الدين عاصي العاملي، نشر دفتر نشر برگزیده، إيران - قم، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ.

6- الجصاص، أحمد بن عليّ الرازي، أصول الفقه المسّمى بالفصول في الأصول، دراسةً للدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى، سنة 1409 هـ / 1989 م.

7- الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 1407 هـ / 1987 م.

8- الحكيم، محسن بن مهديّ الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ - النجفيّ، قم - إيران، الطبعة الرابعة، سنة 1404 هـ.

9- الحليّ، أبو جعفرٍ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرفة، الطبعة الثانية، سنة 1410 هـ.

10- الحليّ، الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تعليق عبد الحسين محمّد عليّ البقال، نشر وطبع مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم - إيران، سنة 1404 هـ.

11- الحليّ، أبو طالبٍ محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بفخر المحققين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، نمّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ والشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ

والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، نشر مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الأولى، سنة 1389 هـ.

12- الحليّ، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بالمشقق، معارج الأصول، إعداد محمد حسين الرضويّ، نشر- مؤسسة آل البيت للإعلام للطباعة والنشر، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، إيران - قم المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة 1403 هـ.

13- الحليّ، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بالمشقق، المعترف في الشرح المختصر، نشر مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم - إيران، سنة 1364 هـ.

14- الخراسانيّ، محمّد كاظم المعروف بالأخند، كفاية الأصول، تحقيق مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة السابعة، سنة 1423 هـ.

15- الحمينيّ، روح الله الموسويّ، الاجتهاد والتقليد.

16- الخويّ، أبو القاسم، المسائل المنتخبة، نشر مدينة العلم، إيران - قم، الطبعة الخامسة عشرة، سنة 1412 هـ.

17- الخويّ، أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر- مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، سنة 1410 هـ.

18- الخويّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الطبعة الخامسة، سنة 1413 هـ / 1992 م.

19- السيستانيّ، عليّ الحسينيّ، منهاج الصالحين، نشر مكتب سماحة

- آية الله العظمى السيستاني، إيران - قم، الطبعة الأولى، سنة 1414 هـ.
- 20- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، عن أصل بحظ الربيع بن سلمان كتبه في حياة الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- 21- الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بعلم الهدى، الذريعة إلى أصول الشريعة، تصحيح وتعليق أبي القاسم كرجي، طبع مؤسسه الطباعة في جامعة طهران، سنة 1348 هـ.
- 22- الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد، باهتمام السيد باقر خسروشاهي، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي - إيران.
- 23- الصدر، محمدباقر بن حيدر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1406 هـ / 1986 م.
- 24- الصدر، محمدباقر بن حيدر، الفتاوي الواضحة، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، سنة 1396 هـ.
- 25- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، سنة 1385 هـ / 1966 م.
- 26- الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج، تعليقات السيد محمدباقر الخراسان، طبع في مطابع النعمان، النجف الأشرف.
- 27- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسه البعثة للطباعة والنشر - والتوزيع، إيران - قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة 1414 هـ.



28- الطوسي، أبو جعفرٍ محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمدرضا الأنصاري القمي، مطبعة ستاره، إيران - قم، الطبعة الأولى، سنة 1417 هـ.

29- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، إيران - قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ.

30- الغروي، علي، موسوعة الإمام الخوئي - التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير أبحاث السيّد الخوئي في الفقه، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، إيران - قم، شركة التوحيد للنشر، سنة 1418 هـ / 1998 م.

31- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى في علم الاصول، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سنة 1996 م.

32- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهديّ المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، سنة 1409 هـ.

33- الكليني، أبو جعفرٍ محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، أصول الكافي، تصحيح علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الخامسة، سنة 1363 هـ. ش.

34- المظفر، محمدرضا، عقائد الإمامية، قدّم له الدكتور حامد حفني داود أستاذ الأدب العربيّ بكلّية الألسن - القاهرة والمشرف على الدراسات الإسلامية بجامعة عليكرة - الهند، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، إيران

- قم.

35- المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي،

تصحيح اعتقادات الإمامية.

36- المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي،

الأمامي، تحقيق الحسين أستاذ ولي - علي أكبر الغفاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ / 1993 م.

37- المفيد، محمد بن محمد بن نعمان العكبري، أوائل المقالات، تحقيق

الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ / 1993 م.

38- الميلاني، علي الحسيني، كتاب القضاء، تقرير أبحاث السيد محمد رضا

الموسوي الكلبايكاني، مطبعة الحيام - قم، سنة 1401 هـ.

39- الزراقي، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام، تحقيق مركز الأبحاث

والدراسات الإسلامية، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - إيران، الطبعة الأولى، سنة 1417 هـ.

40- النوري، حسين الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل،

تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1987 م.

41- اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، تعليق عدّة من الفقهاء

العظام، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، سنة 1417 هـ.

# المحتويات

5.....	كلمة المؤسّسة .....
9.....	تمهيدٌ .....
11.....	الاجتهاد .....
11.....	أولاً: الاجتهاد .....
11.....	1 - معنى الاجتهاد .....
14.....	أقسام الاجتهاد .....
15.....	2- دور المجتهد بالنسبة للأحكام الشرعيّة .....
20.....	3- فتح باب الاجتهاد .....
22.....	دور الفقهاء في حفظ الشريعة .....
23.....	تطوّر علم الأصول بتبع الحاجات الفقهيّة .....
25.....	4- مشروعيّة الاجتهاد .....
26.....	الجواب عن هذه الشبهة .....
27.....	استعمال لفظ الاجتهاد مصطلحاً فقهياً .....
31.....	التحوّل في المعنى الاصطلاحيّ للاجتهاد .....
33.....	ثبوت أنّ النزاع لفظيٌّ وليس في المعنى .....
36.....	5- حكم الاجتهاد في الشريعة .....
36.....	الجهة الأولى: حكم الاجتهاد بلحاظ عمل المجتهد نفسه .....

- 37..... الوجه الأول: أنه وجوبٌ عقليٌّ
- 38..... الوجه الثاني: أنه وجوبٌ شرعيٌّ
- 40..... الجهة الثانية: حكم الاجتهاد بلحاظ نفسه
- 42..... هل وجوب الاجتهاد كفايٌّ أو عينيٌّ؟
- 43..... حدود ولاية المجتهد
- 46..... الوجه الأول: استقلال الفقيه في التصرف في الأموال والأنفس
- 46..... الوجه الثاني: توقف تصرف الغير على إذنه
- 47..... التقليد
- 48..... ثانيًا: التقليد
- 48..... 1 - معنى التقليد
- 49..... أ- القرآن الكريم
- 50..... ب- الروايات الشريفة
- 52..... د- السيرة العقلانيّة
- 54..... إمضاء المعصوم عليه السلام
- 55..... النصوص التي نهت عن التقليد
- 55..... أ- القرآن الكريم
- 55..... ب- الروايات الشريفة
- 59..... خاتمة في النتائج والتوصيات
- 61..... مصادر البحث
- 67..... المحتويات